الفصل الثالث

العلاقة بين الدين والدولة في نظام الحكم الإسلامي الديمقراطي

❖❖❖

كانت السيادة أو الحاكمية هي لله، باعتبار أن الأمة الإسلامية هي المستخلفة فيها وليس أي فرد أو جماعة، كما ثبت ذلك في حياة الرسول(ﷺ) وبعد مماته. وما قول الرسول(ﷺ) للناس: "**أنتم أدرى بشؤون دنياكم**". بالإضافة إلى أحكامه الاجتهادية الوقتية في بعض الأمور التي كان يصدرها واستشارته الدائمة للناس إلا دلالة على ذلك. كما أكد ذلك أيضًا الخليفة العظيم أبو بكر الصديق(ﷺ) في رفضه لعبادة الفرد الحاكم حتى ولو كان نبيًا، وأكد في برنامجه السياسي حال توليه أن الشعب هو مصدر السلطة والنظام في الإسلام حينما خطب في الناس بعد وفاة الرسول(ﷺ) قائلًا: "**من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت**" والله بهذا المعنى هو النظام الإسلامي بشريعته الإلهية التي تنظم حياة الشعب والمجتمع التي حارب المرتدين من اجلها. فحينما ظاهر بعض المرتدين من ادعى النبوة وأنكروا وجوب الصلاة والزكاة، وقف أبو بكر الصديق(ﷺ) من هذه القضية موقفا حازما وخالدا فلم يفرق بين العبادة البدنية كالصلاة والعبادة المالية كالزكاة ورفض أن ينتقص من الدين شيئًا أو أن يفصل بين الدين والدولة ولو بصفة مؤقتة. وحينما قال له عمر بن الخطاب كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله(ﷺ) "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**" رد عليه أبو بكر (ﷺ): "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. "لان منع الزكاة هو تعطيل لركن من أركان الإسلام وفصل للدين

عن الدولة وهذا لا وجود له في شريعة الإسلام. وقد أقر الصحابة موقف أبي بكر واجمعوا عليه ومن ثم فالإسلام هو أول شريعة وقانون ونظام استخدم السلاح ليحمي حق الفقراء ويكلف الدولة والأغنياء بالقتال من اجل استخلاص هذا الحق. "وهو بهذا العمل يجسد حق وظيفة الخلافة وسياستها الشرعية في حراسة الدين وسيادة الدنيا به.

فالإسلام الصحيح قرآنًا وسنةً كان يرفض عبادة الفرد منذ البداية في زمن ظلت فيها أوروبا أكثر من عشرة قرون بعد ظهور الإسلام تستجدي ملوكها وحكامها الإقطاعيين بعض حقوق الحياة الأساسية لأن ملوكهم كانوا يعتبرون أنفسهم ظلال الله على الأرض بمساعدة الكهنوت الكنسي المستغل للمسيحية في ذلك العصر. أما المسلمون فيعتبرون الحكم بالشريعة الإسلامية العادلة وليس الحاكم ظلال الله على الأرض كما يقول الشيخ ابن القيم. فالإسلام عقيدة وشريعة ومكارم أخلاق يمارس في البيت والشارع والمجتمع والدولة بل وحتى في العلاقات الخارجية. فإذا كانت الصلاة وهي عبادة لله يقوم بها المسلم في البيت أو المسجد أو في البوادي والجبال والبحار،فإن الشريعة بمكارم أخلاقها تلازم المسلم في حياته في الزمان والمكان. أما في الأديان الأخرى فإن اتباعها يقصرون ممارستها على المعابد والكنائس فقط. ومن هنا نشأ أحد الأسباب الكبرى في اختلاف الإسلام عن المسيحية في بناء الدولة والمجتمع ،فهم يدعون بفصل الدين عن الدولة لتقوم بتنفيذ مصالحها على حساب الآخرين حتى لو كان بوسائل غير أخلاقية وعندما يكون الدين في خدمة مصالحها فإنهم يدرجونه ضمن سياسة الدولة.أما الإسلام الذي يعتبر أن الأرض كلها مسجد لله كما يقول أحد الأشخاص فإنه لا أحد يستطيع فصل الدين عن الدولة وكل نزعة دنيوية علمانيه تنادى بالفصل والتفريق إنما تهدف أساسًا إلى إقصاء الإسلام من حياة الناس وتحطيم القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة التي تقوم عليها شخصية المجتمع المسلم.

بما أن الدين الإسلامي هو شريعة وعقيدة فهو جزء من الدولة الإسلامية فيما يتعلق بتنظيم المجتمع ولكنه منفصل عن الحكام أي إن الفصل في الدولة الإسلامية

هو بين الدين وبين الحكام فقط إذ ليس في الدين الإسلامي من له الحق في إدعاء تمثيل الدين الإسلامي، فالكهانة والقداسة للأفراد أو عبادتهم غير موجودة في الإسلام وحتى الرسول(ﷺ)كان يقول للناس: "**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**". فحياته كانت عادية مثلهم وسياسته الدائمة في استشارة الناس تدل على عدم إيمانه بالكهانة رغم عصمته فهو لم يتجاوز حدود شريعة الله في سلوكه واجتهاداته التي ليست من وحي الله. كما أنه يفرق بين أوامر الله المقدسة وبين أوامره الدنيوية كفرد بشري مفسرا بذلك الأمر القرآني في فهم طاعة الرسول(ﷺ).

ولم يقبل المسلمون بألقاب الملكية التي تدل على تأويل "سيادة الأمة" أو "مصدر السلطة" لصالح فرد أو أفراد رغم أن خطورة فكرة الإمامة في المذهب الشيعي تحصر قيادة المسلمين ورئاستهم في سلالة الرسول(ﷺ) ومنحهم عصمة دينية في السلطة والحكم. وإذا كانت فكرة الإمامة تعني الحكم الفردي المتوارث سلاليًا في بني هاشم قد بدأت بمحاولة البعض المتأثرين بالأعراف القبلية بعد وفاة الرسول(ﷺ) بدفع الإمام علي(ﷺ) بالمطالبة له بالمبايعة ثم تكررت المحاولة في مبايعة الإمام حسن بعد اغتيال والده التي تنازل عنها بعد مدة وجيزة فإن معاوية بن أبي سفيان بمكره ودهائه السياسي قد التقط هذه الفكرة في توريث الحكم وطبقها على ابنه يزيد ثم تطورت وتأصلت عمليا في العهدين الأموي والعباسي وما بعدهما بالتوازي والمضاهاة مع دعوات حركات المعارضة الشيعية الرافعة لمبدأ الفردية في الحكم الوراثي بحيث لم يتم لنظرية الشورى في اختيار الحاكم أن تتطور بالممارسة والتجربة. ولم يتح لفكرة ولاية الإمامة الفردية بالنسب الوراثي التطبيق في التاريخ الإسلامي طويلًا إلا في اليمن، حيث لم تُثمر مع الزمن إلا طغيانًا وفرقةً وتخلفًا رغم نجاتها من الاستعمار الغربي، مع أن الفرقة الزيدية هي أفضل الفرق الشيعية واقلها غلوا إلا أن حصر الفكر السياسي ومفهوم السلطة في شخص (الإمام) وتجاهل بناء سلطة الدولة بالشورى على أساس المؤسسات الدستورية قد أنتج تعصبا وتمييزا لأنصار الإمام ضد الذين لا يوالونه مذهبيا بحيث أصبح طاغوتا متفردا بالحكم رغم شدة المقاييس والمواصفات الذاتية

للإمام التي يختار بها ويبايعه عليها علماء المذهب الزيدي. غير أن قائد الثورة الإيرانية الإسلامية الإمام الخميني قد غير المفهوم الشيعي لرئاسة الدولة في الدستور الإيراني وفقًا لمبدأ الشورى والانتخاب.

يقول العقاد: (وليس في الإسلام ما يقضي بإنكار مذهب من هذه المذاهب في سند هذه السياسة وأساس الحكومة إلا المذهب الذي يدعي للحاكم سلطة إلهية أو سلطة لا رجعة فيها. فإن الإسلام يقرر أن النبي بشر ليس له من الأمر شيء، وكان النبي ﷺ ينكر على الوالي أن ينتحل لنفسه ذمة الله ويقول لمن ولاه أمرا: "إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهوَن من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فأنت لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

وحينما نادى أحد المسلمين الخليفة أبوبكر(ﷺ): يا خليفة الله قال له: إنما أنا خليفة رسول الله. وكان الفاروق(ﷺ) يأبى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله وانتهر بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال: (بئس ما قلت هذا ما رأى عمر. إن كان صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر. لا تجعلوا خطأ الرأي سُنة للأمة).

والذي يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأي القائل بأنها عقد بين الله والخلق من جهة، وعقد بين الراعي والرعية من جهة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(النساء: ٥٩).

وحينما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟** قال بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد برأيي ولا آلو».

يتبين لنا من كلام معاذ بن جبل انه سيتصرف بعقله واجتهاده في الحكم والقضاء

بين الناس حسب فقهه بالكتاب ومعرفته بالسنة وحسب رأيه واجتهاده في معالجة الأمور بما هو في صالح الناس فأقره الرسول على ذلك بغير عصمة أو قدسية في الحكم والقضاء لأن الرسول الكريم(ﷺ) أكد هذا المعنى عند وفاته حينما قال: «أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد مني، ومن أخذت له مالًا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء فهي ليست من شأني». فإذا كان النبي المعصوم يطلب من الناس الاقتصاص منه عن أي مخالفة صدرت منه ضد الناس.أو كما قال حسن الترابي: "لا يتعالى بحصانة معصومة من الحكم عليه، بل كان يعطي القود من نفسه ليستقضي المظلوم" فكيف يقبل الإسلام من أي حاكم يأتي بعده إدعاء عصمة أو قدسية زائفة ناشئة عن حسب أو نسب أو سلالة.